

مفتاح جرد كتاب "أخسر المختصرات" (12) لفضيلة الشيخ

الدكتور/ أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث - 00:00:02

عن بقية المسائل المتعلقة بكتاب اخسر المختصرات كنا قد توقفنا في اللقاء الماضي يا معاشر الاحبة عن المسائل المتعلقة بعض الفروع الفقهية بعض الفروع الفقهية في الصلح وايضا تكلمنا عن - 00:00:25

المسائل الفقهية المتعلقة في بعض مسائل الضمان والكفالة وايضا تكلمنا عن مسائل الحوالة واليوم ان شاء الله نكمل بقية المسائل المتعلقة الجوار ايضا تكلمنا عنها كلمنا عن مسائل الجوار اليوم ان شاء الله نكمل - 00:01:10

المسائل المتعلقة الفروع الفقهية في الحجر المتعلقة الحجر يا ابو معاشر الاحبة قال المصنف رحمه الله تعالى ومن ماله لا يا في بما عليه حالا وجب الحجر عليه وجب الحجر عليه بطلب بعض غرمائه - 00:01:55

وسن اظهره ولا ينفذ تصرفه في ماله بعد الحجر ولا اقراره عليه بل في ذمته يطالب بعد فك حجر ومن سلامه اين مال جاهدا الحجر اخذها ان كانت بحالها وعوضها كله باق - 00:03:01

وان لم يتعلق بها حق للغير ويبيع حاكم ما له يقسمه ويقسمه على غرمائه اه في هذه في هذا الفصل يا معاشر الاحبة اه يتكلم ابن بلبان رحمة الله عليه - 00:03:34

عن الحجر والحجر ومنع الانسان منع الانسان من التصرف في ما له اما لحظ غير واما لحظ نفسه كالحجر على الصغير وعلى المجنون الحجر الاموال يكون عن على المجنون وعلى الصغير وعلى السفينة - 00:04:00

هاد الفقهاء قالوا ان هذا له ثلاث حالات قال العلماء ان الحجر يعني منع التصرف في المال يكون له ثلاث حالات يكون له الحالة الاولى ان ننظر اذا كان مال هذا الشخص اكثر من ديونه - 00:04:40

فانه لا يحجر عليه وهذه نقطة مهمة هذه نقطة مهمة في باب الحجر اذا كان مال هذا الانسان المتهم هذا الانسان المتهم اذا كان ماله اكثر من ديونه يعني من اقيمت عليه الدعوة - 00:05:16

من اقيمت عليه الدعوة اذا كانت اذا كان ماله اكثر من ديونه فانه لا يحجر عليه ماذا نفعل معه نأمره بالوفاء اذا كان المال اكثر من الديون فاننا لا نهجر عليه لماذا؟ - 00:05:51

لانه مليء لانه مليء وهذه قاعدة اصولية هذه قاعدة اصولية اخذناها من من قول الاصوليين ان كل فرع لابد ان يعلم لماذا يحلل حتى تظهروا ثمرة الفرع الفقهي حتى تظهر ثمرة الفرع الفقهي - 00:06:18

وهنا قلنا اذا كان مال الشخص اكثر من ديونه فانه لا يحجر عليه. نقول لماذا ما هي الحكمة او العدة ما الحكمة وما العلة هاد العلة والحكمة حتى نأمره بالوفاء - 00:06:50

بالديونه من المال الذي عندهم طيب اذا قال لا يستطيع السداد اذا قال لا يستطيع السداد فماذا نفعل اذا قال لا لا يستطيع السداد ان كان غنيا فانه يعد يعد مماطلا - 00:07:13

اذا كان غنيا فانه يعد مماطلا ويجب على ولي الامر يجب على ولي الامر ان يجبره على السداد وهذه من خصائص من خصائص ولي

امر القاضي او الحاكم لانه لا عذر له. هذا يريد ان يأكل اموال الناس - 00:07:40

لانه مليء ويستطيع ويستطيع الوفاء يأخذ القاضي من ما له يعني ان لم يرضى صاحب المال فان الحاكم يحبس رصيده. رصيده في البنك رصيده في البنك يوقف ويراقب ويؤخذ منه - 00:08:10

من اموال من اموال الدائنين يؤخذ منه يعني من هذا الرصيد يؤخذ منه لسداده اموال الدائنين فيعطى من من الذي يعطى الان يعطى الغرماء اصحاب الاموال يعطى الغرماء من ما له حتى وان لم يرضى حتى وان - 00:08:43

لم يرضى ما الدليل على هذا؟ الدليل على هذا القاعدة الاصولية وهي النص القاعدة الاصولية هي النص اين النص هذا اين النص النص في السنة القولية النص في السنة القولية - 00:09:16

في قول النبي صلى الله عليه وسلم لي الواجد لي الواجد ظلم الواجد على وزن فاعل الواجد واجد على وزن فاعل ظلم يحل عرضه وعقوبته ولا حظوا ان هذه القاعدة الاصولية - 00:09:45

ورد فيها خبر وورد فيها حكم وايضا حكم وضعي قول النبي صلى الله عليه وسلم لي الواجد ظلم هذا خبر اين الحكم التكليفي التكليفي والوضعي يحل يعني يكون سببا لاعطاء الغرماء من ما له - 00:10:16

قهره لانه قال في اخر الحديث وعقوبته يحل هذا حكم تكليفي وحكم وضعي في ان واحد يحل عرضه اذا في هذا النص خبر وحكم تكليفي وحكم وضعي اين الحكم التكليفي؟ يحل - 00:10:55

هذا حكم تكذيبي اين الحكم الوضعي هنا؟ القاعدة الاصولية وعقوبته لان الفاعل محذوف تقديره يأخذ القاضي ما له عقوبة له يأخذ الحاكم او القاضي مال هذا المدين عقوبة له بسبب المماطلة - 00:11:21

لانه مليء اذا عندنا الان كما تلاحظون عندنا قاعدة اصولية وهي السنة التقريرية وعندنا حكم تكليفي وعندنا حكم وضعي عندنا حكم فقهي عندنا حكم فقهي وهو الفرع الفقهي الذي ذكرناه قبل قليل ان - 00:11:53

آ ان الحاكم يأخذ من مال هذا المدين اذا كان مليئا ويعطي غرماء هذه الحالة الاولى التي قلناها قبل قليل وهي الحجر لحظ الغير حجر الغير هم الغرباء الحالة الثانية يا معاشر الاحبة - 00:12:24

في آ احكام الحجر ان لا يكون عنده شيء. يقول والله انا ما عندي فلوس انا لا املك مالا ليس عندي مال يقول ليس عندي مال فهذا معسر هذا معسر وهذا مذكور في القرآن - 00:13:02

مذكور في القاعدة الاصولية وهي النص. ما نوع النص؟ اية كريمة نص اية كريمة وان كان ذو اسرة ناظرة الى ميسرة فهذا يجب انذاره نصبر عليه سنة سنتين حتى او ثلاث او خمس او اربع - 00:13:27

حتى يأتيه من المال ما يوفي ورماء ما حكم الانذار هنا؟ الانذار واجب. الانذار واجب يجب ان ولا يجوز ان نحبسه ما نحبس هذا ما الفائدة من حبسه اذا حبسناه عن ما له - 00:13:52

وتعطل الغرماء عن اخذ حقوقهم واضح اذا حبسناه هذي قاعدة اصولية وهي الحكمة والتعديل اذا حبسناه اذا حبسنا هذا المدين تعطل هو عن ماله يعني عن مصالح ماله وتعطل الغرماء عن اخذ حقوقهم - 00:14:22

هذا يحبس ولا يعزز طيب اذا قال هذا اذا قال الدائن والله انا لا استطيع الصبر اذا قال الدائن يا الاخوة الذين يسألون في آ اول الدرس او في وسطه الاسئلة بارك الله فيكم - 00:14:51

تكون قبل بعد ساعتين من الان الان الاسئلة تكون بعد ساعتين من الان لان الدرس هذا يستمر لمدة ساعتين الذي عنده سؤال يتكرم تأخيره الى قبل الساعة التاسعة بتوقيات مكة فاذا قال آ الدائن انا لا استطيع - 00:15:18

انا لا استطيع ان اصبر فاما نفع ما عندي وقت اني اصبر حتى هذا المدين يأتيه المال او نقول ليس لك الا الصبر او سقوط الحق يعني تتنازل عنه طوعا - 00:15:48

تتنازل عنه يعني تتصدق به بين قوسين تتصدق به تقول اللهم انها ان مالي الذي عند المدينة الفلاني وقد حبس وقد حكم عليه بالحبس اللهم انه صدق مني وهنا يسقط الدين يسقط - 00:16:09

لكن لابد ان يوثق في المحكمة لابد ان اه يوثق ان هذا الدائن قد تنازل عن حقه بسبب عدم وجود مال عند المدينة وهذه

الحكمة او هذه العلة هذي مذكورة في القرآن - [00:16:38](#)

هذي الحكمة يوم عشر احبة وهذا هذه القاعدة الاصولية التي ذكرناها الان في الفرع موجودة في القرآن لو اننا اشتغلنا بتدبر القرآن

وطبقنا القواعد الاصولية على الفروع الفقهية. التي القرآن او في السنة او في كتب الفقه - [00:17:03](#)

ولهذا الله سبحانه وتعالى يقول وان تصدقوا هذي الحكمة التي ذكرناها قبل قليل من ان الدائن مخير اما ان ينتظر المعسر واما ان

يتصدق بماله صدقة واما ان يقول انا لا استطيع الانتظار - [00:17:27](#)

ومالي الذي عند عند المدين اللهم انه صدقة عني لكن يوثق هذا في المحكمة وهذا مذكور في القرآن هذا مذكور في القرآن في قول

الله تعالى وان تصدقوا خير لكم - [00:17:55](#)

ان كنتم تعلمون لا يجوز ان نعزر هذا المدين او ان نحبسه او ان نؤذيه لانه سيتعطل عن بذل عن بذل حقوقي الدائنين هذي الحالة

الثانية بارك الله فيكم من احوال الحجر - [00:18:19](#)

باقي الحال حالة واحدة حالة واحدة تتعلق حظ وهي اذا كان مال المدين اقل من ديونه اذا كان مال المدين هذا الذي رفعت

عليه الدعوة الذي رفعت عليه الدعوة - [00:18:43](#)

ماء ما له اقل من ديونه هو عنده مال لكن الديون اقل يعني عكس الحالة الاولى. الحالة الاولى ما هي؟ الحالة الاولى ما هي يا معاشر

الاحبة الاخ الذي آآ يسأل من فضلكم اجلوا الاسئلة بارك الله فيكم - [00:19:15](#)

اه لا نسمح بالاسئلة الان الا عند الساعة التاسعة بتوقيت مكة هذي بعكس الحالة الاولى التي ذكرناها اذا كان مال ما له يعني كل

ما له اكثر من ديونه اذا كان ماله اكثر من ديونه هذه الحالة الاولى - [00:19:54](#)

اما الثانية اذا كان ماله اقل من ديونه وهنا طالب الغرماء بحقوقهم هذا الذي يحجر عليه هذا الذي يحجر علي الحاكم يمنعه من

التصرف في دراهمه وفي فلوسه حتى لا يضر - [00:20:36](#)

بالغرماء اذا عندنا الان ثلاث حالات تتعلق بالحجر ثلاث حالات وذكرناها لكم ونقرأ الان النص آآ الذي ذكره ابن بلبان رحمة الله عليه اقرأ

يا اخ علي علي ومن ماله لا يفي - [00:21:04](#)

ومن ما فصل احسن الله اليكم ومن ماله لا يفي بما عليه حالا وجب الحجر عليه بطلب بعض غرمائه اظهاره ولا ينفذ تصرفه في ماله

بعد الحجر ولا اقراره عليه - [00:21:29](#)

بل في ذمته فيطالب بعد فك الحجر بعد فك حجر ومن سلمه عين مال جاهل الحجر الجبري اخذها ان كانت بحالها اهلا وسهلا ومن

ومن سلمه ومن سلمه عين مال جاهل جاهل الحجر اخذها ان كانت بحالها - [00:21:47](#)

ولم يتعلق بها حق للغير ويبيع حاكم ويبيع حاكم ماله ويقسم ويبيع الحاكم ماله ويقسمه على غرمائه ومن لم يقدر على وفاء شيء من

دينه او هو مؤجل تحرم مطالبته وحبسه وكذا ملازمته - [00:22:10](#)

ولا يحل مؤجل بفلس ولا بموت ان وثق ان وثق الورثة برهن محرز او كفيل مليه وان ظهر غريم بعد القسمة رجع على الغرماء بقسطه

نعم نعم. هنا اه تكلم ابن بلبان رحمة الله عليه - [00:22:33](#)

عن المسائل التي قلناها قبل قليل المسائل يعني الانواع الثلاثة التي تكلمنا عنها قبل قليل اذا كان ماله اكثر من ديونه اذا كان ماله اقل

من ديونه اذا كان عنده شيء - [00:22:53](#)

اذا اذا لم يكن عنده شيء. الان ماذا قال قال آآ ومن ماله لا يفي بما عليه حالا وجب الحجر عليه بطلب بعض غرمائي يعني الذي يحجر

عليه الذي لا يفي ماله بما عليه - [00:23:12](#)

وتكلمنا على انواع الثلاثة قبل قليل طيب ماذا نفعل اذا اوقعنا الحجر الان اذا اوقعنا الحجر على صاحب المال هجرنا على ماله على

ماله اذا هجرنا على ماله ما المطلوب الان - [00:23:34](#)

ما المطلوب نعلن هذا في آآ الصحف يعلن هذا في الصحف ويعلن هذا حتى الناس يتعرفون على هذا الانسان الذي اكل اموال

الناس وعبت باموالهم وماطل بحقوق الناس كيف يعرف - 00:23:58

يعلن الحجر ان المحكمة الشرعية في المدينة الفلانية حجرت على فلان ابن فلان الفلاني في مواقع التواصل في الصحف في

القنوات الرسمية وهكذا من اجل ان الناس يعرفون ان هذا الانسان - 00:24:27

يتلاعب باموال الخلق يتلاعب باموال الخلق هذا هو الحكم الاول هذا قال وسن اظهره. لاحظوا وصلنا اظهره كما قلنا قبل قليل انه

ينشر هذا في الصحف وفي القنوات اه في بيان المحكمة بيان المحكمة اين ينشر - 00:24:55

تنشر في الإذاعة ينشر في الصحف قال ولا ينفذ تصرفه يعني اذا باع اذا اراد ان يبيع سلعة او ارض او عمارة او مصنع هذا البيع ما

ينفذ هذا - 00:25:29

وهذا البيع العقد يعني اذا جاءنا وقال انا والله اريد اشترى الفندق اريد اشترى الفندق الفلاني اريد اشترى المصنع الفلاني. اريد اشترى

الفة الفلانية. العمارة الفلانية. الشقة الفلانية. الارض محطة البنزين الفلانية - 00:25:47

هذا هذا الشراء او آآ يبيعه او شراؤه لا ينفذ لا ينفذ حتى قال العلماء الفقهاء والهبة الهبة لقد انا هو عنده اموال من اين سيهب الناس

من الاموال التي عنده وهي لغرمائه - 00:26:07

وهي لي اصحاب الدين فكيف يقول انا والله اهدي امير المنطقة ولا اهدي الوزير ولا اهدي مدير المدرسة ولا اهدي المفتي والاهدي

العالم الفلاني او الشيخ ساهديه والله سيارة ساهدي كذا ساهدي - 00:26:36

كيف تهدي من اموال الناس الذي يطالبونك هذا لا ينفذ هذا لا بيع ولا شراء ولا يباع ماذا؟ لانه لانه واقع في دائرة واقع في داية التهمة

ما معنى واقع في دائرة التهمة - 00:27:00

يعني انه مقام عليه دعوة وهذه الدعوة منظورة هذه الدعوة منظورة يعني الى الان الرجل يحاكم اذا قال ابيع ما ينفع. اذا قال اشترى

ما ينفع. اذا قال انا اهب ما ينفع - 00:27:23

حتى تنتهي القضية المنظورة في المحكمة قال ومن سلامه عين مال جاهلا الحجر اخذها ان كانت بحالها يعني اذا تعامل معه انسان

بعد الحجر جاهلا فباعه شيئا ان كان ما معه يعني موجودا - 00:27:41

ولم يتسلم منه شيئا فان يجب على صاحب السلعة او العين ان يأخذ سلعته واضحة المسألة الفرع الفقهي هذا واضح لان المال هذا

يعني هذا تكملة للمسألة التي قبل قليل. ما قلنا لا يبيع ولا يشتري ولا هاب - 00:28:19

جاء انسان واعطاه امثالا شقة حتى يشتريها هذا المدين من هو الذي عليه الحجر قال ان كانت بحالها اخذها ان كانت بحادها

يعني لصاحب السلعة ان ان يأخذها وليس للغرماء - 00:28:52

ليس للغرباء فيها حق وهذا ورد في القاعدة الاصولية وهي النص لقول النبي صلى الله عليه وسلم من وجد متاعه بعينه عند رجل قد

افلس فهو احق به من غيره - 00:29:26

يعني هذا الانسان ما يعلم ان هذا هذا الادمي محجور عليه محجور عليه فانه يأخذ ماله من من مال من من مال هذا الانسان الذي له

حق فيه يعني يستطيع ان يأخذ - 00:29:47

من هذا العقد الذي ابرم يأخذ حقه الذي هو دين في ذمة في ذمة هذا المهجور عليه هذي يسميها العلماء مسألة الظفر الظفر بالحق

يعني ظفر بحقه عند هذا الانسان - 00:30:20

لان هذا لا يريد ان ان يعطيه حقه ووجد هنا وجد حقه مهين لاخذها ولهذا قال سلامه عين مال ومن سلمه عين مال جاهلا الحجر

اخذها ان كانت بحالها وعوظها كله باق - 00:30:44

ولم يتعلق بها حق للغير هذه مسألة الظفر ظهر بحقه الذي كان سينتقل الى انسان اخر ومسألة الظفر هذي لها تفصيل عند الفقهاء

يعني يذكرون متى يجوز له ان يأخذ حقه بالظفر ومتى لا يجوز - 00:31:15

تذكروا شروط الحنابلة يذكرون جملة من الشروط يعني آآ ان يكون آآ صاحبها جاهلا بالحجر ان تكون السلعة باقية اه الا يكون اه شيئا

من ثمنها الا يتعلق بها حق لاحد - 00:31:44

وهذا يكون عن طريق الحاكم ثم قال ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه او هو مؤجل تحرم مطالبته وحبسه وكذا ملازمته يعني قصد هنا انه لا يطالب الذي عليه ديون - [00:32:07](#)

وليس عنده مال للناس لا يطالب بالدفع يعني لم يقدر يعني على الدفع لم يقدر على الوفاء فيجب انظاره لماذا؟ لقول النبي صلى الله عليه وسلم وهذه قاعدة اصولية وهي اية قرآنية لان عندنا القاعدة الاصولية المتعلقة بالنص - [00:32:38](#)

الاسئلة بعد ساعتين بارك الله فيك. الاخ الذي يسأل يا معاشر الاحبة المتعلقة بالنص تنقسم الى قسمين اما ان تكون قاعدة اصولية خاصة بكتاب الله او قاعدة اصولية خاصة بالسنة النبوية والقاعدة الاصولية الخاصة بي - [00:33:09](#)

السنة النبوية اما ان تكون قولاً او فعلاً او تقريراً هذه الطريقة هي التي تثبت مسائل الفقه في الذهن وفي القلب ان تربط القواعد القواعد الاصولية بالفروع اذا لم تربط القواعد الاصولية بالفروع - [00:33:32](#)

فلن تستفيد من الفقه حتى لو قرأت خمسين سنة القاعدة بالفرع. الفرع بالقاعدة هذي يسميها العلماء التخريج اذا من لم يقدر على الوفاة هذا لا يطالب كما تقدم يجب انذاره لقول الله تعالى وان كان ذو عسرة - [00:33:59](#)

فنظرة الى ميسرة ثم قال من من اه ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه او هو مؤجل تحرم مطالبته وحبسه هو كرر هذا المعنى كرر هذا المعنى وهذي تكلمنا عنها في الحالات الثلاث. في اول الدرس - [00:34:34](#)

تكلمنا عن هذه في اول الدرس لما كنا هناك ثلاث حالات اللي هي الغرماء ثم قال ولا يحل مؤجل بفلس ولا يحل مؤجل بفلس ولا بموت وان وثق الورثة برهن محرز او كفيل مليه الى اخر ما قال - [00:35:04](#)

يعني ان هذه يسميها العلماء مسألة الدين المؤجل ادينا المؤجل الاخ ابراهيم معنا. الاخ ابو عمر من فضلك انظر هذا الاخ الذي يرفع يده من اول الدرس هداه الله هذه مسألة تسمى الدين المؤجل - [00:35:36](#)

ادينا المؤجل هذا يبقى على تأجيله الدين المؤجل هذا يبقى على تأجيله لان الاجل حق للمدين الاجل كل المدين لا يحل بسبب بسبب ماذا افلاس وايضا لا يحل المؤجل بموت المدين اذا مات - [00:36:03](#)

كما ذكر هنا في المسألة قال ولا يحل مؤجل بفلس ولا بموت يعني آ لا يحل المؤجل بموت المدين اذا مات اذا وثق الورثة الدين المؤجل برهن مليه يستطيع سداد الدين المؤجل - [00:36:43](#)

يعني اذا حل لضمان اه الحق ولم يوثقوا حل المؤجل ضمانا لحق الدائن هذا اسمها مسألة يطلق عليها الدين المؤجل دين مؤجل مؤجل الى وقت معين. مؤجل برهن معين. مؤجل بزمان معين - [00:37:10](#)

وافلس هذا الرجل لا نقول ان عليك الدين الذي يأتي بعد سنتين او بعد ثلاث طالبه بهذا الدين عند انتهاء المدة او انتهاء الاجل وهو ثلاث سنوات او سنتين او - [00:37:39](#)

نحوها وان ظهر غريم بعد القسمة رجع على الغرماء بقسطه يعني قصد هنا اذا يعني باع القاضي ما عنده المفلس وسدد للغرماء ثم ظهر غريم جديد يعني لم يكن موجودا او لم يكن - [00:37:57](#)

شاهدا او كان عنده وثيقة ووجدها وثيقة تثبت فانه آ آ يرجى احد الغرماء بحصته يأخذ حصته كما هي عند الغرماء بحسب المال الموجود بحسب المال الموجود - [00:38:27](#)

يعني قسمنا ثم بعد ذلك ظهر غريم جديد لم يكن موجودا. لنفرض ان الغرماء عشرة وعند قسمة مال هذا المحجور عليه ظهر اثنان غريم جديد فان القسمة هنا تعاد القسمة عاد لانه ظهر الان - [00:38:59](#)

من يدعي مالا في هذه القسمة التي اه قسمت قال ما يحفظ به مال المحجور عليه قال اه رجع للغرماء ما يحفظ به مال المحجور عليه ويحجر على الصغير والمجنون والسفيه لحظهم - [00:39:30](#)

اذن اه تلاحظون يا معاشر الاحبة اننا تكلمنا تكلمنا في اول اول المجلس تكلمنا عن ماذا؟ تكلمنا عن النوع الاول وهو الحجر لحظ الغير الان نتكلم عن الحجر على القصر او القصار - [00:39:58](#)

اللي هو الصغير والمجنون والسفيه يسمى الكسار. قصر يعني هذا القسم الثاني هذا القسم الثاني من اقسام الحجر. القسم الاول تكلمنا

عنه ما هو الحجر لحظ الغير وهم الغرماء الان هناك حجر للقصر - [00:40:26](#)

او الصغار صغير في عقله او صغير في سنه يعني وهذا مذكور في القرآن. ولاحظوا كيف نستفيد من من القواعد الاصولية في القرآن لما نقول هذا موجود في القرآن. موجود يعني على هيئة قاعدة اصولية - [00:40:52](#)

يا معاشر الاحبة الله سبحانه وتعالى يقول ولا تؤتوا هذي قاعدة اصولية اتت على هيئة النص نص من القرآن نص من كتاب الله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم يعني احجروا عليهم - [00:41:17](#)

احجروا عليهم ما هو من اجل ان الناس تطالبهم باموال لهم لا لانهم لا يحسنون التصرف في اموالهم لأنهم لا يحسنون التصرف في اموالهم فيحجر عليهم لانه قد يأخذ هذا المال ويلعب به - [00:41:34](#)

يبذره يبذره او ينفقه ذات اليمين وذات الشمال لا يعرف اه لا يعرف قيمة هذا المال وهو صغير السن اه يحجر عليه اما بسبب صغر او بسبب جنون نسأل الله العافية - [00:42:02](#)

اه او بسبب اه عدم حسن التصرف في المال اقرأ يا اخ علي اخ علي اقرأ معنا ما يحفظ الله اليكم اصل ويحجر على الصغير والمجنون والسفيه لحظهم ومن دفع اليهم ما له بعقد او لا رجع بما بقي لا ما تلف - [00:42:29](#)

ويضمنون جنائية اتلاف ما لم يدفع اليهم نعم. اه الان يحفظ مال المحجور عليه قاعدين لمصلحته هو ليس من اجل الناس اول ذكر الصغير الصغير من هو تغيير قانون اقل من البلوغ - [00:42:58](#)

قد يكون عمره ثلاثعش اثنعش احدعش عشرة وقد يكون سبع سنوات وعنده مال يعني ورثه ما نقول لا والله ابوك ترك لك مئة الف او مليون او او او قد يعبث بهذا المال - [00:43:26](#)

وقد يكون سفيها ليس صغيرا سفيها يعني لا يعرف يتصرف سفيها هذا ما يرتبط بثلاثعش او اربعتعش او خمستعش هذا لا يعرف لا يحسن التصرف لا يحسن التصرف لا يعرف - [00:43:45](#)

التصرف والمجنون المجنون نسأل الله العافية معروف فقد عقله قال ومن دفع اليهم ماله بعقد اولي رجع بما بقي ما تلف يعني اذا باع على مجنون باع على مجنون او باع على سفيه او باع على صغير - [00:44:08](#)

يعني تعامل مع هذا السبي او مع المجنون او مع الصغير اه اودع عندهم شيئا هنا في هذه الحالة اذا تعامل مع هذه الاصناف الثلاثة ان وجد ماله فالحمد لله وان لم يجد ماله - [00:44:45](#)

فانه يتحمل يتحملوا تبعة ذلك لان هذا هم يضمنون ذلك. هم يضمنون قبل الحجر يعني باع على مجنون او باع على سفيه او باع على صغير او آا اودع شيئا عندهم - [00:45:19](#)

ان وجد يعني البايع هذا وجد اه شيئا من ما له عندهم فانه يأخذه وان لم يجد هو يتحمل يتحمل تبعة ذلك لكنه قال هنا اضمنون جنائية ويضمنون يعني هؤلاء الثلاثة الاصناف الثلاثة يضمنون جنائية يعني انهم - [00:45:45](#)

اه اتلفوا ما لا احد او انهم تسبوا في اذية احد او احرقوا شيئا من اموال الناس الخاصة او العامة فانهم يضمنونها يعني من مالهم او من اموالهم وهذي لها تطبيقات كثيرة في هذا العصر - [00:46:26](#)

الحجر هذا تطبيقات كثيرة مثل الذين يعبثون بالمتلكات او او يكسرون ابواب الزجاج الجيران او سيارات الجيران اه او يعتدون عليها او او يرمون الحجارة على الناس يضمنون ذلك كان عندهم مال او او ليس عندهم مال - [00:46:52](#)

طيب اه الان اه ننتقل قال ومن بلغ رشيدا تفضل يا اخ علي ومن بلغ الله اليكم ومن بلغ رشيدا او مجنونا ثم عقل ورشد انفك الحجر عنه بلا حكم واعطي ماله لا قبل ذلك بحال - [00:47:20](#)

وبلوغ ذكر بامناء او بتمام خمسة عشرة سنة او بنبات شعر خشن حول قبوله وانثى بذلك وبحيض وحملها دليل امناء ولا يدفع اليه ماله حتى يختبر فيما يليق به ويؤنس ويؤنس رشده ومحل قبل بلوغ والرشد هنا اصلاح المال بان يبيع ويشترى -

[00:47:39](#)

فلا يغبن غالبا ولا يبدل ماله في حرام وغير فائدة طيب هنا قال ومن بلغ رشيدا او مجنونا يعني اذا بلغ الصغير او عقد آ المجنون وآ

كل منهما اصبح - 00:48:05

عنده من اليقظة وعنده من الرشد وزاد هذا الحجر ها هنا آآ يختبرون قال الشيخ اعطي ماله لا قبل ذلك بحال. يعطون اولا على جهة الاختبار وانظروا دقة الفقه ودقة الفقهاء - 00:48:28

يعني يعطون الصغير ويعطونه المجنون اذا افاق ويعطونا السفيه اذا بدأ يتيقظ ويعقل يعطونه شيء من المال حتى يختبرونه هذا موجود في القرآن كما قلنا ايضا القواعد الاصولية السابقة كل فرع فقيه له قاعدة اصولية في القرآن - 00:49:01
قال وابتلوا اليتامى يعني اختبروهم وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم اختبروهم اعطوا هذا السفيه اعطوه جزءا من المال واختبروه اعطوا هذا الصغير الذي يعني بلغ - 00:49:24

واصبح يعرف الامور اعطوه على جهة الاختبار. اهذا الذي كان مجنونا واعاد اليه عقله اعطوه شيئا من المال لاختباره. الله يقول في القرآن وابتلوا اليتامى اختبروهم فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها. ادفعوا اليهم اموالهم على جهة الاختبار - 00:49:50
حتى تبرأ الذمة بعد ذلك ما تعطونهم الاموال وهم آآ على سفه وعلى جنون وعلى لا يعني اذا رأيتم اذا رأيتم انستم منهم رشدا. الله سبحانه وتعالى يقول انتم لاحظتم - 00:50:15

لاحظتم شيئا من اليقظة عليهم حسن التصرف قد انفك الحجر انفك ومن بلغ رشيدا او مجنونا ثم عقد ورشد انفك اه الحجر عنه الان ينفك الحجر انفك الحجر الذي عليه - 00:50:34

لا قبل ذلك يعني كما تقدم اذا انستم منهم رشدا حسن التصرف وحسن تيقظ وآآ حسن اه ومعرفة كاملة بحقوق المال فتعطونهم اموالهم قال وبلوغ ذكر بإناء هذا استطراد هذا يسميه العلماء - 00:51:04

نسميها الفقهاء يا معشر يسمونه استطراد. ما معنى استطراد يعني يتقن لك مسألة او يدخل لك فرعاً فقهياً لا علاقة له بالباب. نحن نلاحظ اننا في باب الحجر نحن في باب الحجر والان يتكلم عن المني ويتكلم عن الحيض ويتكلم عن آآ - 00:51:36
نبات الشعر ويتكلم عن الحمل ويتكلم يسميها العلماء استطراد. ما معنى استطراد يعني يدخل لك فروعاً فقهية في باب بعيد عنها. نحن في باب المعاملات باب المعاملات فيه مسائل الحجر على السفيه وعلى الصغير وعلى المجنون - 00:51:59

قال وبلوغ ذكر بإن يعني هذا السفيه وهذا الصغير كيف نعرف انه آآ اصبح آآ رشيدا واصبح يعني يعرف الامور ويعرف بعدة امور اه اولا الاحتلال يعني انزال المني - 00:52:23

النوم او انزال المني في اليقظة بانبات الشعر بات هو قال شاعر خشن يعني ظهور الشعر الخشن حول آآ القبل اه او نبات اه ظهور شعر الشارب. بالنسبة للغلام اذا ظهر - 00:52:49

شاربه يعني شعره شارب نبات الشارب نبات الشارب وكذلك اللحية واللحية ليست دليلاً على البلوغ. اللحية انتبهوا اللحية ليست دليلاً على البلوغ لان بعض النساء يظهر لهن لحية اللحية لا تدل على البلوغ. لان بعض النساء يظهر لهن لهن اللحية - 00:53:21
يعني لا تدل على البلوغ. الشارب هو الذي يدل على البلوغ الشارب هو الذي يدل على البلوغ يعني في الغالب يعني في الغالب ليس معناها ان في كل الحالات. لا في الغالب - 00:53:56

قال آآ ونبات شعر خشن لا حول قبوله وانثى بذلك يعني نفس الغلام وبحيض يعني ان الانثى تزيد على انزال المني في النوم او في اليقظة ايضاً انبات الشعر الخشن حول القبل - 00:54:11

تزيد على ذلك بالحيض تزيد على ذلك بالحيض وتكلمنا عن مسائل الحيض الاخوان الذين بدأوا معنا في الدرس في في المجالس قبل شهرين او ثلاثة قبل ثلاثة اشهر تكلمنا عن هذه المسائل في كتاب نحن الان في اخر المتن تقريبا - 00:54:36
او بعد منتصف المتن قال اه الحيض يعني عادة البنت تحيض متى البنت تحيض بعد تسع او عشر سنوات يعني من اه بلغ هذا السن قد وصل الى البلوغ يعني - 00:55:00

احتلم نبت شعره نبت شاربه بلغ خمس عشرة سنة فالبلوغ مؤكد البلوغ والمرأة ايضاً حاضت هذا اصبح البلوغ مؤكدا ثم آآ قال وحملها دليل اماناء حملها دليل ان يعني اذا لم يحصل منها - 00:55:29

اه خروج المني ولا اه حصول الحيض كيف نعرف انها بلغت بعض البيانات او بعض الحريم او بعض النساء لكن هذا حالات نادرة جدا ولا يخرج منها مني وهذي حالات نادرة جدا - [00:56:03](#)

طبيب كيف نعرف انها بلغت قال المصنف هنا قال وحملها دليل امانة. يعني اذا حملت يعني بعد زواجها اذا حملت كيف يأتي الحمل هذا بالانزال. نعم اقرأ يا اخ علي الرشد - [00:56:23](#)

خالي معنا قالوا الرشد هنا اصلاح المال بان يبيع ويشترى فلا يغبن غالبا ولا يبذل ماله في حرام وغير فائدة ووليهم قال الحجري الاب ثم وصيه ثم الحاكم ولا يتصرف لهم الا بالاحد - [00:56:49](#)

يعني ان هنا يتكلم عن مسألة الرشد كيف يكون الرشد قال الرشد هو اصلاح المال بان يبيع ويشترى فلا يغبن يعني اصلاح في المال الصلاح في المال يكون يكون بامارتين او علامتين - [00:57:29](#)

ان يبيع ويشترى ولا يغبن. ما معنى لا يغبن؟ يعني لا يخدع اما اذا كان يخدع مرة ومرتين وثلاث وخمس وهذا دليل على انه ليس رشيدا لا يحسن التصرف في المال - [00:57:56](#)

سيحجر عليه قالوا ولا يبذل ما له في حرام وغير فائدة يعني من علامات الرشد انه لا يتلف ما له في شيء محرم اهو يتصرف فيه تصرفا محرما يعني يأخذ المال هذا ويشترى فيه الخمر او - [00:58:17](#)

او يسافر به لفعل المحرم او انه يعمل به افعالا منكرا او يلعب بالقمار او الى اخره اذا كان يفعل هذا فانه يحجر عليه يحجر عليه ولا يكون ولا يكون اهلا للتصرف في المال - [00:58:44](#)

قال ووليهم حال الحجر الاب ثم وصيه ثم الحاكم يعني ولي هؤلاء القسطنطين من من وليه ابوه ان وجد ابوه فانه يكون وليا له يعني من الذي يتولى المال - [00:59:06](#)

من الذي يتولى المال اذا كان الابن الذي عنده مال لا يحسن التصرف فيه يكون الولي هو ابوه ان كان حيا ثم وصيه ثم وصيه طبيب اذا لم يوجد وصي - [00:59:35](#)

اذا لم يوجد وصي فان الحاكم او القاضي او المحكمة او دائرة الاحوال الشخصية تكونون نائبة او يكونوا نائبين عن عن اهله او عن والده او عن والدته ولا يتصرف لهم الا - [00:59:57](#)

الا بالاحد يعني هذا الولي لا يتصرف لا ينوب عنه في ماله الا بالشئ الذي ينفعه بالشئ الذي ينفعهم يعني يبيع ويشترى في في هذا المال الذي هو لهذا الابن المحجور عليه - [01:00:23](#)

لهذا السفه لهذا المجنون او لهذا الصغير يتصرف بما يعود يعود عليهم بالنفع يعني يتاجر بهذا المال بما يتأكد ان فيه ان فيه منفعة قال ويقبل قوله بعد فك حجر في منفعته - [01:00:47](#)

وضرورة وتلف لا في دفع مال بعد رشد الا من متبرع يعني يقبل اه قول الولي والوكيل بعد فك الحجر عن القصر بلا بينة انه اصبح امينا اصبح امينا قال - [01:01:12](#)

ضرورة وتلف في منفعة وضرة وتلف يعني اه اذا قال دفعت من مالهم لدفع الضرر عنهم فانه فانه يصدق في هذا لانه امين هذا بالنسبة للولي الذي يلي مال اه هذا المحجور عليه الصغير او السفه - [01:01:43](#)

او المجنون يعني هذا لم يكن وليا الا لانه اعلم بالمصلحة فيصدق في كل امر يتعلق بهذا المال هذا اذا كان امينا ولن يوكل على هؤلاء الا الامناء طبيب لو ان المال تلف عند هذا الوكيل. لو ان المال تلف عند هذا الوكيل - [01:02:10](#)

انه يصدق ايضا اذا قال والله المال انا اشتغلت في المال هذا لكن لم اوفق ذهب جزء منه او ذهب آكله او ذهب ربه او ذهب يصدقون ثم قال لا في دفع مال بعد رشد الا من متبرع - [01:02:42](#)

يعني لا يقبل قول الولي في دفع مال بعد رشد الا من متبرع اذا دفعت المال اليهم وانكروا يعني هو كان مسؤولا عن المال ثم عاد المال الى المحجور اليك. او المحجور عليهم وانكروا - [01:03:08](#)

قالوا ما استلمنا شي وما احد اعطانا شي وما اخذنا شي يعني انكروا هنا لابد من لابد من ماذا لا بد من اقامة البينة والدليل على هذا

القاعدة الاصولية وهي النص - 01:03:34

في قول الله تعالى وهدي ايضا طريقة ربط القواعد الاصولية بالفروع ربط القواعد الاصولية بالفروع الفقهي ذكرناه قبل قليل اذا انكر المحجور عليهم انهم اخذوا اموالهم من الولي قالوا ما استلمنا شي ما اخذنا شي. ما احد اعطانا شي. ما رأينا شي. ما احد وقعنا على شي - 01:03:57

وهنا لابد من اقامة البيّنات والدليل على هذا القائد الاصولية الموجودة في القرآن فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشتروا عليهم اشهدوا يا مشايخ فاشهدوا عليه والله هذا تعليم للناس خاصة في في - 01:04:31
موضوع الاموال موضوع الحقوق وموضوع لا تستلم من انسان مالا الا بشهادة ولا تعطيه الا بشهادة وهذا يحدث يا معاشر الاحبة عند ما يسمى الان بمحلات الصرافة او محلات البنوك - 01:05:03

محلات الصرافة او محلات البنوك الذين يعدون النقود يعني هذا مثال مشابه يعني لهذا الفرع الفقهي يعني ينطبق يعني عليه او على بعضه ان الانسان يودع عندهم معه حزمة من المال ويعطيها الموظف البنك - 01:05:25
ولا يعدها ويستلمها موظف البنك يودعها في حسابه ثم يتفاجأ بعد ذلك انها ناقصة ويقول انا سلمتك مثلا ثلاثين الف او سلمتك عشرة الاف لابد ان تشهد ما معنى تشهد - 01:05:48

ان تعدها بنفسك وتطلب من موظف البنك ان يعد هذا المال امامك امام عينيك هذه الشهادة اذا كانت بمفردك كل الموظف عد لهذا المبلغ في جهاز عد النقود او عده انت بنفسك وهو يعد بعدك - 01:06:12
هذا معنا فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا يعني انت اعطيت هذا السفية او هذا الصغير او هذا المجنون الذي عقل او هؤلاء الذين رجع اليهم عقلهم وتصرفهم ورشدهم اصبحوا من الاسوياء - 01:06:35

اصبحوا من الاسوياء اصبحوا من العقلاء المدركين فانه يجب عليك ان تشهد احضر معك اثنين من الناس امام المسجد او جارك او قريبك او وتقول اشهد على انني اعطيت هذا المال - 01:07:02
الذي في ذمتي لهؤلاء الذين حجر عليهم بسبب صغرهم او جنونهم او بسبب سفهم انني قد اعدت المال الى اصحابي المال الى اصحابي اشهد لي بذلك ويكتب هذا في ورقة حتى لا تحدث مشاكل - 01:07:23

اما اذا وقع تلف هذي مرت معنا قبل قليل في المسائل السابقة. اذا وقع تلف اذا وقع تلف على المال فان فان الولي يضمن ان كان المال عنده يضمنون اذا كان المال عنده - 01:07:47
ولهذا قال وارجو جنابة قن قيم متلفاته برقبته يعني هنا نتكلم عن مسألة العبد اذا جانا العبد او المملوك جنابة الجنابة هل الضمان يكون على السيد ام على العبد هذه آآ - 01:08:13

مسألة معروفة عند الفقهاء تسمى الارش وهي الظمان او دفع المال متلف. قيمة المال المتلف يعني يدفعها سيده او وليه من قيمة المال من قيمة المال طيب ننتقل الى الوكالة الاخ اه يا ابا عمر - 01:08:39
ابا عمر ابو عمر معنا اين الشباب يا ابا عمر القرة الله اعلم الشيخ الأخ يوسف وشيخ مريض طايح فراش طيب اه هنا الان وصلنا يوم عشرة الاحبة الى الوكالة - 01:09:04

وصلنا الى الوكالة اه قال وتصح الوكالة بكل قول يدل على اذن وقبولها بكل قول الوكالة هنا يعني التفويض التفويض في التصرف التفويض في التصرف لان الانسان قد يعجز عن مباشرة - 01:09:28
مباشرة الاعمال بنفسه او يكون انسانا يعني كبيرا لا يستطيع ان يعمل مثل يعني اه بعض الاعمال لا يستطيع ان يذهب الى المحكمة الى الجوازات لا يستطيع ان يذهب الى المرور لا يستطيع ان يذهب - 01:09:55

الى دوائر حكومية لكبر سنه او اعاقته او لمرض من الامراض عنده فيوكل اه مثلا تريد تستخرج لك جواز سفر وكل تريد مثلا ان نعقب لك معاملة في المرور او في الاحوال المدنية او في الجوازات - 01:10:17
او بيعة وشراء اه اعمل لنا وكالة اعمل لنا وكالة يعني حتى نقوم بالعمل نيابة عنك يسميها العلماء او الفقهاء التفويض يعني فوطني

حتى اقوم بالعمل نيابة عنك وهذه حدثت للنبي صلى الله عليه وسلم - [01:10:46](#)

هذه معاشر الاحبة حدثت للنبي صلى الله عليه وسلم آآ كان آآ يرسل العمال لاستلام الزكاة يرسل العمال لاستلام الزكاة يعني النبي صلى الله عليه وسلم يوكلهم المال ليس لهؤلاء العمال. للنبي صلى الله عليه وسلم - [01:11:19](#)

لانه الحاكم وهو فيقول للعمال اذهبوا واجمعوا الزكاة ائتوني بها وكان ايضا كان يقيم الحدود. كيف يعني يقيم الحدود عن النبي يقطع يد السارق بنفسه هل كان يقطع يقطع رؤوس المجرمين والمفسدين بنفسه لا ما كان يفعل هذا - [01:11:47](#)

اذا اذا كان هناك حد من حدود الله فانه ينيب او يوكل يوكل غيره يعني ان يقوم بهذا العمل نيابة عنه اقامة الحد اقامة الحج كان يأمر علي يأمر عثمان يأمر - [01:12:17](#)

اه خالد يأمر رضي الله عنهم اجمعين وهذا ورد في اه ورد في السنة النبوية يا معاشر الاحبة في قول النبي صلى الله عليه وسلم وهذا قاعدة اصولية من اراد ان يربط القاعدة بالفرع - [01:12:43](#)

الاصولية يربطها بالفرع عندنا الفرع الفقهي قول المصنف وتصح الوكالة بكل قول وفعل دل عليه يصح الوقت كلام طيب على هاد النص هادي قاعدة اصولية النص ممنوع النص سنة اما نوع السنة سنة قولية - [01:13:00](#)

انت الان ربطت القاعدة بالفرع قول النبي صلى الله عليه وسلم واغدوا يا انيس الى امرأتي هذا وغدو ما معنى اغدو يعني اذهب الصباح باكرا الى امرأة هذا الى الى زوجة هذا الرجل - [01:13:30](#)

فان اعترفت فارجمها فان اعترفت وهذا الحديث له قصة ذكرها البخاري وذكرها مسلم يعني في الصحيحين يعني وكله في ماذا واغدو يا انيس اغدوا يعني بكرة الصباح تذهب والى امرأة هذا الرجل - [01:13:52](#)

واذا اعترفت بالزنا فارجمها اذا اعترفت بالزنا يعني وكله في في اثبات الحد اذا اقرت انها زنت واقم عليها الحد وهو الرجل وكذلك في تنفيذ الحكم اه طيب ثم قال تصح الوكالة - [01:14:16](#)

بكل قول يدل على اذن اقولها بكل قول او فعل دال عليه وشرطا كونهما جائزي التصرف. هنا الان يتكلم المصنف ابن بلبان رحمة الله عليه عن كيف تنعقد الوقارة وبين هنا. قال تنعقد الوكالة بكل قول - [01:14:40](#)

وكلتك فوضتك آآ اذا قال انسان لآخر انا وكلتك انا فوضتك انا انبتك اصبح وكيلا انبتك وكلتك فوضتك. خلاص اصبح وكيلا اصبح وكيلا يعني تلفظ بالوكالة لابد من الشخص الاخر ان يقول قبلت الوكالة - [01:15:10](#)

قبلت التفويض قابلت الانابة او انه يقول طيب انا خلاص انا ساشتغل على هذي على هذي المعاملة وعلى هذا العمل او على هذا خلاص هذا دليل ان الشخص الاخر قبل - [01:15:49](#)

والا لماذا يباشر العمل يعقب ويتحرك هذا دليل انه موافق ثم قال وشرط كونهما جائزي التصرف. الوكيل والموكل يعني ان يكون ان يكون عاقلين بالغين ولا كيف يوكل انسان ما هو عاقل - [01:16:05](#)

او ان يكون الموكل صغيرا او سفيها هذا ما يصح هذا. لابد من قال جائزي التصرف وانظروا الى عبارات الفقهاء جائزة التصرف يعني هذه ان نتصرف وهذا يستطيع ان يتصرف - [01:16:30](#)

اه ومن له تصرف في شيء فله توكل وتوكيل. يعني من يجوز له ان يتزرع في امر من الامور فله ان يتوكل فيه وله ان يوكل فيه فلا يجوز للقاصر ان يوكل - [01:16:52](#)

ولا يجوز للمرأة ان توكل من يعقد لها النكاح ما تقول المرأة انا وكلتك زوجني لا هذا ما يجوز هذا. هذا ما يجوز في الامور التي حددها الشرع طيب ثم قال وتصح في كل حق ادمي - [01:17:12](#)

لا لاظهار ولعان وايمان وفي كل حق لله تدخله النيابة يعني ما الامور التي تجوز بها الوكالة ومن الامور التي لا تجوز فيها الوكالة قال وتصح في كل حق ادمي - [01:17:38](#)

اي واحد يستطيع ان يوكل اي شخص بالعالم في حق كل ادمي اما حقوق الله تصح في بعضها مثل الحج انا بوكل آآ ساوكل ابا عمران يحج عني ابو عمر تقبل - [01:18:06](#)

ابا اوكل ابا عمر يبيع عني ابا اوكل ابا عمر آآ يمسهك لي المشروع الفلاني او القناة الفلانية او العمل الفلاني او ادارة الكذا او انا وكلته
يصح في حق كل ادمي. يصح ان اوكل - [01:18:30](#)

في كل شيء من حقوق الادميين هذا بالنسبة لحقوق العباد. اما حقوق الله سبحانه وتعالى مثل الحج والعمرة يجوز فيها الوكالة يجوز
بها الوكالة الحج والعمرة لكن الصلاة يا ابو عمر صل عني العشاء. لا هذا ما يجوز - [01:18:55](#)

يا ابا عمر صل عني اه الاستسقاء ما يجوز هذا هذي ما تدخلها النيابة يعني التفويض لا تدخلها النيابة ولا التوكيل ولا التفويض
يا ابا عمر اخلع عني الزكاة يجوز هاظا - [01:19:17](#)

انا ارسل لابو عمر زكاة مال يا ابا عمر هذي انا وكلتك ان تخرج عني الزكاة في الجزائر او في مصر او في افريقيا في بنجلاديش او
في الهند او في - [01:19:38](#)

يجوز هذا فكان النبي صلى الله عليه وسلم يوكل العمال اخرجوا الى مكة اخرجوا الى قرى الطائف اخرجوا الى نجد اخرجوا الى
الحجاز اخرجوا الى تبوك اخرجوا هذا توكيل من النبي صلى الله عليه وسلم - [01:19:51](#)

جمع الزكاة او او توزيع الزكاة كذلك زكاة الفطر يحدث الان موجودة الان زكاة الفطر هناك من يخرج زكاة الفطر يعني يوكل عليها في
بلده او يوكل علي على اخراجها في خارج بلده - [01:20:11](#)

نؤكد عليها في في يوكل في اخراجها انسانا في بلده او يوكل عليها انسانا خارج بلده كلها صحيحة. لكن الافضل ان يوزعها في بلده
يعني بنفسه او عن طريق اه وكيله - [01:20:32](#)

اه هذا بالنسبة قال اه وتصح في كل حق ادمي تكلمنا عنها قال لا هنا قال لا يعني ما يجوز. لاظهار ولعان وايمان يعني هذه فيها
استثناء الظهار ما يجوز ان اوكل آآ - [01:20:54](#)

واحد من الناس ولا عمر من الناس ولا والله انا وكلتك في الظهارة ولا وكلتك في اللعان ولا في الايمان هذا ما يجوز هذا ما يجوز هذا
ما يجوز ان توكل في هذه الامور - [01:21:25](#)

يقول محمد من الناس يقول لزيد والله انا وكلتك في ظهار زوجتي وكلتك في لعان زوجتي وكلتك في كذا هذي ما يجوز هذا هذه
محرمه ان هذه بين الرجل وبين امرأته - [01:21:45](#)

اه هذه من الامور المستثناة الا ظهارا ولعان وايمان حتى الايمان. اليمين ما توكل احد فيها اذا قال القاضي للمتهم يلا الان تحذف ثلاث
مرات احلف ثلاث مرات ويقولها هذا المتهم والله انا ساوكل - [01:22:08](#)

زيد ولا عمرو من الناس ان يأتي ويحلف نيابة عني لا ما يجوز هذا انت انت الذي اقيمت الدعوة ضدك. فلا توكل عمر ولا زيد ولا عبيد
واضح المشايخ ثم قال وفي كل حق لله تدخله النيابة - [01:22:31](#)

يعني الذي لا تدخله النيابة مثل الصلاة اه هذه لا تدخله النيابة لان الانسان لا بد ان يأتي بالسراب نفسه يعني هذا عطى في الجملة
هذي على المسائل وهي الظهار واللعان والايمان. طيب تنتقل الان قال - [01:22:53](#)

تكلم هنا قال قال وهي وشركة ومضاربة ومساواة يعني يقصد العقود التي يقصد هنا يعني اللي يصح فيها الوكالة هنا قال وهي اه
وشركة ومضاربة وموساقي ومزارعة ووديعة وجعلة عقود جائزة لكل فسخها. يعني هذه الوكالة - [01:23:20](#)

الوكالة في العقود. الوكالة في الشركة المضاربة يعني انت تدفع نص وهو يدفع نص كما سيأتي اصلا سيخصص له ابواب مستقلة هذي
كل واحدة منها سيخصص لها باب مستقل يعني العقود الجائزة مثل - [01:24:03](#)

مثل اه الشركة والمضاربة والمساواة والمزارعة والوديعة والجعانة يعني قصد هنا ان الوكالة تجوز لكل من الوكيل والموكل ويجوز لاي
واحد منهما ان يفسخ هذه الوكالة يقول انا انا انهيت توكيلك في هذه الصفقة - [01:24:31](#)

او يقول الموكل والله انا اعتذر عن قبول الوكالة قال وشركة نشترك انا وبا عمر عملنا شراكة في بقالة او في سوبر ماركت او في محل
تموينات او يجوز لكل واحد منا - [01:25:03](#)

ان يفسخ الوكالة ان يفسخ ان اصبحوا متشاركين فيه قالوا المضاربة والموسيقى. وهذه ستأتي لها ابواب فصول مستقلة. لكن هنا

ذكرها على جهة المثال على جهة المثال طيب ثم قال ولا يصح - [01:25:28](#)

ولا يصح بلا اذن بيع بيع وكيل لنفسه ولا شراؤه منها لموكلي يعني هنا الان يتكلم عن التصرفات التي لا تجوز للوكيل التصرفات التي لا تجوز للوكيل يعني اذا - [01:26:06](#)

وكيل ان يبيع لنفسه لا يجوز للوكيل ان يبيع لنفسه ولا ان يأخذ من الصدقة لنفسه الا اذا اذن الا اذا اذن له الموكل قال ولا شراؤه منها لموكلي يعني لا يصح - [01:26:44](#)

شراؤه من نفسه لموكلي فلا يقول مثلا انا ابيع هذه سلعة من عندي الا اذا اذن الموكل هذه من المسائل المهمة وتحدث دائما بين اه عند عقود الوكالة تحدث بين عقود الوكالة - [01:27:25](#)

ولا يصح بلا اذن بلا اذن بيع وكيل نفسه ولا شراؤه لموكله وولده ووالده ومكاتبه كنفسه يعني لا يشتري ولا يبيع للوكيل من هؤلاء اه اذا في بيع او شراء - [01:28:20](#)

لانه لا يشتري ولا يبيع من ولده ولا من والده ولا ممن لا تقبل شهادته هذا معنا هذا معنا يا معاشر الاحبة ولا يصح بلا اذن بيع وكيل لنفسه ولا شراؤه منها لموكلي. وولده ووالده - [01:29:00](#)

وكاتبه كنفسه قالوا ان باعها بدون آآ بدون ثمن ثمن مثل او اشترى باكثر منه صحة يعني قصد هنا اذا باع الوكيل دابا الوكيل باقل من ثمن السلعة فانه يصح البيع - [01:29:28](#)

ان وقع وقع من جائزة تصرف لكن يدفع هو النقص ومثله اذا وكله في شراء سلعة اشتراها باكثر من قيمتها ان الشراء يكون صحيحا لكنه يضمن يضمن الزيادة والموكل لا يتحمل ذلك - [01:30:01](#)

وهذه تحدث دائما في آآ عند التوكيل ويجد يعني باع هذه السيارة بثلاثين الف يبيعهها بخمسين الف يبيعهها بخمسين الف ويأخذ هو الباقي نأخذ هو الباقي هذي دائما تحدث عند الوكالات التي يقول - [01:30:35](#)

الوكيل للموكل بع سيارتي او بيع عمارتي ويأخذ زيادة من ذلك اخو زيادة من ذلك قال وانباع بدون ثمن مثل او اشترى باكثر منه صحة وضمن زيادة او نقصا يعني باع الوكيل باقل من ثمن السلعة - [01:31:06](#)

صح البيع لكن هو يدفع النقص واذا وكل في الشراء واشترى باكثر صح الشراء لكنه يضمن الزيادة ولا يتحملها الموكل ثم قال ووكيل مبيع يسلمه ولا يقبض ثمنه الا بقليل. يعني قصد هنا يعني اذا - [01:31:34](#)

اذا وكله في بيع سلعة وباعها ليس له ان يقبض ثمنها لان الموكل لم يوكله في قبض الثمن انما وكله في البيع وهذي هذا فرع فقهي مهم اللي يحدث دائما هذا - [01:32:03](#)

يعني وكله في البيع ولم يوكله في قبض الثمن فلا يقبض الثمن الا باذن من باذن الموكل قال الموكل انا اوكلك في البيع والقبض المبلغ او قبض الثمن فلا بأس - [01:32:35](#)

قال ويسلم وكيل الشراء الثمن يسلم يعني يسلم يعني اذا وكله في شراء الشيء فانه يسلم الثمن يسلم الثمن للبائع لان الاذن في الشراء يتضمن الاذن بتسليم الثمن ووكيل خصومة لا يقبض - [01:33:04](#)

هذا مهم ايضا يعني اذا وكل شخصا يخاصم عنه فحكم له فانه لا يقبض المحكوم فيه ان الموكل لم يوكله في القبض ان ما وكله في الخصومة والخصومة لا لا تتضمن القبض - [01:33:42](#)

ثم قال وقبض يخاصم يعني اذا وكله في قبض حق له عند عند زيد من الناس انكره من عنده الحق فللوكيل ان يخاصمه هذا الاخ تفضل الذي يرفع يده تفضل - [01:34:13](#)

تفضل يا اخي قال اه والوكيل امين والوكيل والوكيل امين لا يظمن الا بتعد او لا يظمن الا بتعد او تفريط ويقبل قوله فينا فيهما اه اقرأ يا اخ علي اقرأ الوكيل امين - [01:34:53](#)

اخ علي الله اليهم لحظة الشيخ لحظة تفضل والوكيل نحن انتقلنا الان الى الوكالة انتقلنا الى الوكالة ووصلنا الى قول المصنف والوكيل امين لا يظمن الا بتعد او تفريط يعني لا يظمن الوكيل ما تلف لانه امين - [01:35:44](#)

الموكل ائتمنه فلا يظمن الا اذا تعدى يعني استعمل شيئا بيده او او فرط في حفظه او فانه في هذه الحالة يضمن ولهذا قال المصنف و
يقبل قوله في نفيهما يعني يقبل - [01:36:48](#)

يقبل قول الوكيل في نفي هنا في التفريط هنا في التعدي مع يمينه يعني محالفه انه لم يفرط انه لم يتعدى يقول والله ان هذا المال
ما تلفه بسبب بسبب تفريط مني او - [01:37:12](#)

تقصير البني وهنا يقبل بيمينه وايضا يقبل يعني كلامه وقوله في هلاك بيمينني يعني اذا ادعى هلاك الشيء الذي اقبل فيه يعني مثل اه
اخذ شيئا وغرق عنده هلاكه يعني - [01:37:41](#)

انتهائه فانه يقبل يقبل بيمينه لكن يحظر بينة على هذا يحظر بينة على هذا كدعوة متبرع رد كدعوة متبرع رد العين او ثمنها لموكل لا
لورثته الا ببينة يعني اننا نقبل دعوة - [01:38:15](#)

اه المتبرع في حفظ الشيء يعني اذا رده الى صاحبه او الى ورثته لقد انا رددت المال الى موكلي او الى ورثته فان هذا لا يقبل الا
بشهادة او بينة - [01:38:55](#)

لابد من بينة كما تقدم معنا في مسائل رد المال رد مال الولي لاصحابه الذين كان كانوا محجورا عليهم اه الان ننتقل الى الأخ علي اقرأ
كتاب الشركة خطاب الشركة - [01:39:22](#)

احسن الله اليكم والشركة خمسة اضرب شركة عنان وهي ان يحضر كل من عدد جائز التصرف من ماله نقدا معلوما ليعمل فيه كل
على على ان له من الربح جزءا مشاعا معلوما - [01:39:50](#)

الثاني المضاربة وهي دفع مال معين معلوم لمن يتجر فيه بجزء معلوم مشاع من ربحه وان ظارب لآخر فاضر الاولى حرم ورد حصته
في الشركة وان تلف رأس المال او بعضه بعد التسرع بعد تصرف او خسر جبر من - [01:40:09](#)

جبر من ربح قبل قبل اسم الثالث شركة الوجوه وهي ان يشتركا في الربح ما يشتركان في ذممهما بجاههما. وكل وكيل الاخر وكفيله
بثمن الرابع شركة الابدان وهي ان يشترك فيما يمتلكان بابدانها من مباح كاصطياد ونحوه. او يتقبلان في ذممها - [01:40:32](#)

في ذممهما من عمل كخيطة. فما تقبله تقبله احدهما لزمهما عمله وطلبا به وان ترك احدهما العمل لعذر او لا الكسب بينهما ويلزم من
العذر او لم يعرف العمل ان مقامه بطلب شريك - [01:40:58](#)

بطلب شريك طيب الان يا معاشرة الاحبة انتقلنا الان الى فصل جديد من فصول المعاملات وهي موضوع الشركة موضوع الشركة
والشركة يعني يجتمعون على على مال معين او على استحقاق معين او على تصرف معين - [01:41:19](#)

شركة عقارات او شركة املاك او شركة عقول ويفصل بها ابن بلبان رحمة الله عليه الان يعني انا وانت شريك في ماذا شريك في هذا
في هذا الحق وفي التصرف - [01:41:50](#)

يعني انا اتصرف مثل ما انت تتصرف انا استحق مثل ما انت تستحق هذا معنا الشركة ثم قال هي خمسة انواع شركة العنان
المضاربة شركة المضاربة وشركة الوجوه شركة الابدان - [01:42:16](#)

هذه الانواع الاربعة وشركات المفاوضة هذي هي الانواع شركة العنان يعني يشترك اثنان كل واحد منهما يدفع مالا ويبيعان ويشتركان
يعني بنفسيهما بنفسيهما اما اثنين او خمسة او سبعة او - [01:42:53](#)

كلهم يعني يعملون مع بعض كلهم يشتركون في هذا هذه الشركة كل واحد منهم يدفع عشرة الف او عشرين الف عددهم خمسة
وكلهم يعمل في هذه الشركة يعملون باموالهم بحولهم وقوتهم - [01:43:41](#)

قال جائزة تصرف. ما معنى جائزة التصرف؟ يعني بالغين بالغين او عاقلين او بالغين او عاقلين وهي ان يحظر كل كل كل يعني
كل واحد منهم من عدد جائز التصرف من ما له نقدا معلوما - [01:44:11](#)

ان يكون المال الذي تحظر للشركة معروف عدده حصته معروف حتى كل انسان منهم في مبادئ خذوا جزءا معلوما من الربح
النصف الربع الى اخره حسب الاتفاق ثم قال النوع الثاني المضاربة - [01:44:38](#)

يعني المال من شخص والعمل من شخص هم شركاء لكن لا لا يعملان آآ في هذا المال بالابدان او واحد قال انا ادفع المال والثاني قال

انا ببدي واحد قال انا ازاول المهنة وانت اعطني - 01:45:01

انت اعطيني راس المال يعني للتجارة هذي كان يفعلها ابو ابو حنيفة رحمة الله عليه صاحب المذهب ابو حنيفة رحمة الله عليه كان من الاغنياء كان من الاغنياء كان يشتغل في الاقمشة لكن عن طريق - 01:45:23

المضاربة يعطي المال لشخص يشتغل به نيابة عنه وهذا الصحابة ايضا كانوا يعملون به الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعملون به قد يقول قائل طيب لماذا يوكل غيره ويجلس هو في البيت - 01:45:49

المال غيره ويجلس هو في البيت ما الحكمة او ما العلة او ما السبب السبب انه قد يكون لا دراية له بالتجارة لا دراية له بالتجارة او بطرق الغش او طرق البيع - 01:46:14

او طرق العقود او معرفة الحيل التجار ونحو ذلك اراد الذي يشتغل في الميدان ادعوا دربة وعنده معرفة ويعرف الحيل ويعرف المخارج والمداخل والثاني رزقه الله مالا لكن ما رزقه - 01:46:39

ما رزقه يعني تصرفا معرفة بهذه الامور فهذا ينفع هذا وذاك ينفع الاول ثم قال اه دفع مال معين معلوم لمن يتجر فيه بجزء معلوم مشاع. وضحت يتفقان على الربح ويتفقان على العمل - 01:47:08

وهكذا لابد من الاتفاق انا اعطيك مثلا رأس المال وانت تشتغل انا لي مثلا اربعين في المئة انت لك ستين في المئة اهو حسب الاتفاق نعم. اه اقرأ وان ضارب وان ضارب لآخر - 01:47:37

ضارب لآخر فاخر الاول حارما ورد حصته في الشركة يعني لا يجوز للمضارب مع شخص ان يأخذ مضاربة مع شخص اخر لان هذا سيفسد بعمله في المضاربة الاولى هذا بالنسبة لي - 01:48:22

شركة المضاربة يعني حكم مضاربة مع اكثر من شخص لا يجوز لمن دخل في هذه الشركة شركة المضاربة ان يشتغل مع مضارب اخر شريك اخر لماذا لانه سيفسد بعمله في المضاربة الاولى - 01:48:54

الا اذا سمح يعني سمح المضارب الثاني للاول بذلك يعني اتفق انه نشتغل هنا ونشتغل هناك فهذا يكون بينهما العلماء قالوا هذا على التراضي. اذا كان هناك تراضي فلا بأس - 01:49:26

وقال ورد حصته في الشركة يعني اذا اظر بالاول اه تعود الان اه الحصة صاحب المال تسبب له ضررا قال وان تلف رأس المال او بعضه او خسر جبر من ربح - 01:49:53

ربحين قبل قسمة. يعني لا يقسم الربح الا بعد سلامة رأس المال لا يقسم الربح الا بعد سلامة رأس المال. اما ان نقص رأس المال يجبر من اين تجبر من الربح - 01:50:22

يا ان الربح وقاية لرأس المال اه النوع الثالث النوع الثالث شركة الوجوه اقرأ يا خالي احسن الله اليكم شركة الوجوه وهي ان يشترك الثالث شركة الوجوه. وهي ان يشترك في ربح ما يشتركان في ذمتهم ذمتهمما بجاههما وكل - 01:50:44

وكيل اخر وكفيله بالثمن نعم نعم هنا قال تكلمنا عن نوعين الان تكلمنا عن شركة العنان وشركة المضاربة الان النوع الثالث النوع الثالث الان شركة الوجوه ما معنى شركة الوجوه - 01:51:20

يعني هم اثنين هم اثنين من الناس ما ليس عندهما مال ليس عندهما ايش ما معهم دراهم ليس معهم دراهم او فلوس قالوا نشترك بوجوهنا. كيف نشترك بوجوهنا ما معنى نشترك بوجوهنا - 01:51:45

يعني بالامانة بالامانة بالسمعة سمعتنا امانتنا صدقنا اخلاصنا هذا معنى الوجوه شركة يعني كل واحد وضميره كل واحد وضميره انا اشتغل بوجهي يعني بظميري وباخلاصي وبسمعتي وبمعرفة الناس لي اه ايضا معرفة الناس - 01:52:11

معاملتي ونحو ذلك. هذا معنى للوجوه نفتح المحل ونشتغل سويا بوجوهنا بسمعتنا بصدقنا بحسن تعاملنا معا الناس يشترون السلع كيف يشترون السلع؟ مو قلنا قبل قليل ما عندهم مال كيف يشترون السلع - 01:52:45

اشترونا بالعجل يعني اعطني مئة كرتون انا اتاجر فيها واسددك بعد سنة اسددك بعد سنة لانه كنا قبل قليل يشتغلون بذمتهم بصدقهم حسن سمعتهم ما عندهم فلوس ما عندهم اموال ما عندهم دراهم - 01:53:17

يذهبون الى آآ تاجر كبير في السوق اعطنا مئة كرتون اعطنا خمس مئة كرتون نشتغل ونسددك بعد سنة والله ما عندنا شي نعطيك
هذا معنى شركة الوجوه ثم يبيعون ويشترون ويستثمرون - [01:53:45](#)
ويسددون للناس واذا حصل لهم ربح هذا خمسين بالمئة هذا خمسين بالمئة لماذا كل لان لان الجميع يشتغل اثنين ثلاثة ونحو ذلك قال
وكل وآ كل وكيل الاخر. وكفيله بالثمن - [01:54:08](#)
يعني كل واحد من الشركاء آآ يكفل عن صاحبه في موضوع السلاح موضوع البضائع موضوع استلام موضوع اعمالهم واحد اصلا ما
عندهم فلوس يحركونها الا الذمة والامانة ما عندهم فلوس - [01:54:35](#)
الا الذمة والامانة قال الرابع اقرأ يا اخ علي تفضل الأخ علي معنا الرابع نعم احسن الله اليكم الرابع شركة الابدان. وهي ان يشتركا فيما
يمتلكان بابدانهما من مباح كاصطياد ونحوه. او يتقبلان في ذممه - [01:54:58](#)
ما من عمل كخيطة فما تقبله احدهما لزمهما عمله وطلب به. وان ترك احدهما العمل لعذر اولى الكسب بينهما ويلزم من عذر. او لم
يعرف العمل ان يقيم مقامه. العمل ان يقيم مقامه بطلب شريك - [01:55:47](#)
طيب الان يا معاشر الاحبة يتكلم رحمة الله عنه عن النوع الرابع شركة يعني يشتركون بابدانهم اخلاقهم وذممهم يذهبون الى المزرعة
او الى البستان او الى الصيد يقطعون الشجر او الحطب - [01:56:09](#)
يقطعون الحشيش يعني الزرع يصيدون وما حصل يعني بينهما من غنيمة هذا يكون يقوم النصف او يقسم بينهما قال فما تقبله
احدهما لزمهما عمله. وطلب به يعني اذا قال واحد من الاثنين - [01:56:41](#)
اه انا ساقص هذا الحطب وخلص. يلزم اقص الحطب. من اي واحد منهم واحد يشيل واحد يقطع مثلا واحد يحمل في سيارته
والثاني يقطع واحد يحصد الحشيش او الزرع والثاني ينقل - [01:57:15](#)
او يحمل وما تقبله احد من لزمهما عمله وطولب به عند صاحب مزرعة واحد منهم ينوب عن الاخر اما في التقطيع او في الحمل اذا
اذا تعهد به قالوا ان ترك احدهما العمل لعذر - [01:57:36](#)
بينهما يعني اذا ترك احدهما العمل لمرض او لاعاقة او والثاني يتولى اكمال العمل فانهما فان الغنيمة او الربح يكون يكون بين الاثنين
انهم اشتغلا في اول العمل لا يحرم هذا من نصيبه في اخر العمل - [01:57:57](#)
ونقف هنا عند يا معاشر الاحبة نقف عند شركة الابدان نقف عند النوع الرابع وان شاء الله الاسبوع القادم آآ نقرأ النوع الخامس النوع
النوع الاخير واسأل الله تبارك وتعالى ان ينفعني واياكم - [01:58:30](#)
بما سمعنا والله اعلم واحكم الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:59:06](#)